



أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي
(لغير الحقوقيين)
LECTURE HANDOUT # 9


المدخل لدراسة العلوم القانونية
نظرية القانون

تفسير القانون
Interpretation of Law

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري
mashaal@law.kuniv.edu
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

المحتويات

3	المقصود بتفسير القانون
3	الحالات الداعية لتفسير القانون
4	المذاهب المختلفة في التفسير
5	أنواع التفسير (من حيث الجهة القائمة به)
5	التفويض في التفسير
6	وسائل التفسير
7	تفسير النص الغامض
8	موقف المشرع الكويتي من تفسير القانون
11	للإطلاع (Supplemental Reading)



المقصود بتفسير القانون

- تعريف التفسير ← هو العملية الذهنية القاصدة إلى تحديد معنى القاعدة القانونية ومداهها، عن طريق:
 - توضيح نص غامض
 - إكمال نص مقتضب
 - التوفيق بين الأجزاء المتناقضة للنص الواحد
- القاعدة: لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص / لا اجتهاد مع وجود النص الواضح (*in claris non fit interpretatio*).
- في جميع دول العالم، الخلفية المفسرة للقانون هي الأعمال التحضيرية و محاضر المناقشات التي دارت في لجان الصياغة.
- التفسير لا يرد الا على التشريع، اما العرف فيتم التثبت من وجوده فقط (أي مسألة اثبات)

الحالات الداعية لتفسير القانون

(a) الخطأ:

- يتحقق الخطأ عندما يشوب صياغة النص عيب لم يقصده المشرع. و هو قد يكون:
 - خطأ مادي¹ ← ورود خطأ لفظي في نص المادة القانونية، بحيث لا يستقيم مفهوم النص إلا بتصحيح هذا الخطأ:
 - خطأ معنوي ← يتعلق بالمعنى و ليس بالصياغة.

(b) الغموض:

- حالة الغموض ← عندما يحتمل النص، أو أحد ألفاظه أكثر من معنى مما يؤدي الى إبهامه:
 - قد يكون الغموض مقصودا من المشرع لإطلاق يد القضاء في التفسير

(c) النقص:

- حالة النقص ← أي إغفال لفظ في النص لا يستقيم المعنى بدونه، مما يحدو بالمفسر إلى إكمال هذا النقص ومسترشداً بقصد المشرع:

- مثال: المادة 76 من القانون المدني المصري القديم فيما يتعلق بشروط اكتساب الملكية بالتقادم القصير، فأشارت إلى وضع اليد والسبب الصحيح وأغفلت حسن النية، وهو من شروط اكتساب الملكية في هذا النوع من التقادم.

(d) التعارض:

- التعارض ← تعدد المعاني المستخلصة من النصوص مع تناقض معناها (فيبدل أحد النصوص على معنى معين ويبدل نص آخر على معنى مختلف).

¹ عادة ما تصحح الأخطاء المادية في القوانين عن طريق نشر استدراك ينشر في الجريد الرسمية.

• حالات التعارض:

- التعارض بين نصوص التشريع نفسه ← يزال التعارض باللجوء إلى طرق التفسير الداخلية، والخارجية.
- التعارض مع نصوص تشريع آخر:
 - التشريع الأعلى يرجح على التشريع الأدنى
 - النص الأحدث هو الذي يرجح (التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق)

• كيف يتم رفع التناقض؟ باللجوء إلى:

- أولاً ← إلى قاعدة تدرج القوانين والتي بمقتضاها يتعين تغليب القانون الأعلى درجة (مبدأ المشروعية).
- إن تساوت القوانين في الدرجة ← طبقت قواعد النسخ أو الإلغاء الضمني بتغليب القانون الأحدث صدوراً (القاعدة: النص اللاحق ينسخ النص السابق، فإذا كان أحدهما نصاً خاصاً فإنه يقيد النص العام سواء كان يسبقه / يلحقه).
- إن تساوت في الدرجة + في وقت الإصدار ← وجب اللجوء إلى وسائل التفسير الخارجية.

المذاهب المختلفة في التفسير

1. مدرسة الشرح على المتون glossators (أو مدرسة التزام النص (The Literal or Grammatical Approach) ← وتقوم هذه المدرسة على أساس التزام المفسر بتفسير التشريع وفقاً لإرادة المشرع وقت وضع التشريع، لا وفقاً لإرادة المفسر وقت التفسير أو التطبيق، أي تبحث عن نية المشرع المقترضة وقت وضع التشريع لا وقت التفسير، مهما كان الزمن الذي صدر على إصدار القانون. و أبرز ما يميز هذه الطريقة في التفسير أنها تؤدي إلى تقييد حرية المفسر عند قيامه بعملية التفسير، مما يمنح التشريع شييء من الثبات والاستقرار. و هذا المذهب الشكائي ينطلق من قاعدة أن قانون بابلون قد حوى كل شيء فتكبل يد القاضي وتمنعه من الخروج بحلول عملية.
2. المدرسة الاجتماعية التاريخية (the histori-social school) ← تذهب المدرسة الى أن تفسير النصوص يجب أن يتم على ضوء الظروف الاجتماعية وكافة العوامل والمؤثرات المحيطة بالمفسر وقت قيامه بعملية التفسير لا وقت وضع التشريع، باعتبار أن القانون هو أداة للتعبير عن اتجاهات المجتمع و أولوياته. فوفقاً لمونتسكيو (Montesquieu)، فإن روح البلاد تحدد عوامل عديدة (الطبيعة، المناخ، الدين، القانون، القيم، العادات) و لذلك فمن غير المتصور أن يناسب قانون واحد جميع المجتمعات.
3. مدرسة البحث العلمي الحر (Free Scientific Research Movement) ← تقف هذه المدرسة موقفاً وسطاً بين المدرستين لسابقتين، فتفرق بين حالتين
 - a. إذا عرضت على المفسر حالات لم يتعرض لها التشريع ← يطبق المفسر القانون على ما يعرض أمامه من حالات اعتماداً على إرادة المشرع الذي صدر عنه (مما يتفق مع مدرسة الشرح على المتون).
 - b. إذا عرضت حالات على المفسر لم يتعرض لها التشريع ← يبحث عن الحلول في المصادر المختلفة للقانون، فإن لم يجد ذلك فإنه يقوم بـ "البحث العلمي الحر" أي إلى مختلف العوامل التي تساهم في خلق القاعدة القانونية (كالعرف).²

² كان مؤسس حركة البحث العلمي الحر هو الفقيه François Géný.

أنواع التفسير (من حيث الجهة القائمة به)

- القانون الدولي: هناك جهات أنيطت بها مهمة تفسيره وهي محكمة العدل الدولية + مجلس الأمن".
 - القانون الداخلي: الأمر مختلف (كما يلي):
1. التفسير التشريعي (legislative interpretation) ← يصدر من ذات المشرع الذي قام بإصدار القانون الأصلي، بقصد تفسير النصوص الغامضة منه، وذلك بإصدار قانون يسمى " القانون التفسيري "، يتمتع بذات القوة الإلزامية التي يتمتع بها القانون الأصلي (و هذا النوع من التفسير نادر و غير محبذ، لذا يترك المشرع التفسير عادة للمحكمة العليا).
 2. التفسير القضائي (judicial interpretation) ← هو التفسير الذي يقوم به القاضي للقانون عند تطبيقه على الدعوى المعروضة أمامه إذا تبين له غموض بعض نصوصه. و يتميز عن التفسير التشريعي من حيث كونه غير ملزم للمحكمة إلا بصدد الدعوى التي صدر بشأنها، بحيث يجوز للمحكمة نفسها التي أصدرته العدول عنه في دعاوى الأخرى، و لو تماثلت.
 3. التفسير الفقهي (doctrinal / jurisprudential interpretation) ← يقوم به الفقهاء في شروحاتهم القانونية، و هو تفسير غير ملزم، و إن كان له بعض القيمة الاسترشادية لدى القضاء.
 4. التفسير الإداري (administrative interpretation) ← يتكون من التوجيهات التي توجهها السلطة التنفيذية إلى موظفيها لتفسير أحكام القانون و كيفية تطبيقه. و هو تفسير غير ملزم إلا بالنسبة لمن الموظفين الذين صدر إليهم.

التفويض في التفسير

- الأصل - التفسير التشريعي (legislative interpretation) ← يصدر التفسير التشريعي من السلطة التشريعية.
- الاستثناء - التفويض في التفسير لجهة أخرى ← فيكون للتفسيرات التي تصدرها هذه الجهة ذات القوة الملزمة التي تكون للتفسير الصادر من المشرع نفسه.
- على الجهة التي تم تفويضها بالتفسير أن تلتزم حدود التفويض.
- الجهات التي يمكن تفويضها بتفسير التشريع:
 - تفويض المشرع لجهة إدارية (في الحالات الداعية لسرعة إصدار تشريعات لمواجهة بعض الأمور المستعجلة).
 - تفويض المشرع لجهة قضائية (يعهد إليها بمهمة تفسير بعض / جميع التشريعات إلى جهة قضائية معينة):
 - على قمة الهرم القضائي محكمة عليا تعمل على وحدة تفسير القانون (محكمة النقض / المحكمة العليا / محكمة التمييز)، عن طريق الاستهداء بفلسفة المشرع في وضع النصوص. و هي و ان كانت أحكامها غير ملزمة للمحاكم الدنيا إلا أن لها قيمة أدبية كبيرة.
 - الكويت - قرر المشرع اختصاص المحكمة الدستورية وحدها بتفسير النصوص الدستورية فقط.³
 - في هذه الحالة يكون التفسير الصادر من المحكمة الدستورية كالتفسير التشريعي من حيث قوته الإلزامية، وتتقيد به سائر المحاكم.

³ المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية في الكويت، التي نصت على اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية: "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم".

وسائل التفسير

أولاً - الطرق الداخلية للتفسير (تفسير النص غير المعيب)

(1) منطوق النص (دلالة العبارة):

- القاعدة ← لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص، إذاً يتحدد معنى النص من خلال ألفاظه وعباراته، فيتقيد المفسر بالمعنى اللفظي لها.
- المعنى اللفظي ← هو المعنى الذي يتبادر فهمه من ألفاظ النص (فيتعين الوقوف عنده دون تأويله إلى معنى آخر، ما لم يقم دليل على ذلك).
- طريقة التفسير:
 - إذا كان اللفظ يحتمل أن يفسر بعمومه / إطلاقه + يحتمل أن يفسر مع التخصيص / التقييد ← يفسر بعمومه / إطلاقه (ما لم يقم دليل على خلاف ذلك).
 - إذا كان اللفظ معنى اصطلاحي / فني + معنى لغوي أو دارج ← يفسر اللفظ بمعناه الاصطلاحي أو الفني (ما لم يقم دليل على خلاف ذلك).
 - إذا كان اللفظ معنى حقيقي + معنى مجازي ← يؤخذ بالمعنى الحقيقي (ما لم يقم دليل على خلاف ذلك).

(2) إشارة النص (دلالة الإشارة):

- المقصود بإشارة النص ← المعنى الذي يشير إليه النص دون أن يصرح به (فهو معنى لا يتبادر فهمه من ألفاظ النص، ولكنه لازماً لمعنى متبادر منها).
- في حالة تعارض المضمون المستخلص من إشارة النص مع المضمون المستفاد من منطوق ألفاظ نص آخر تعين تغليب معنى اللفظ على معنى الإشارة.

(3) مفهوم النص (دلالة المفهوم):

- المقصود بمفهوم النص ← ما يمكن فهمه واستنتاجه من مفهوم النص وروحه بإحدى طرق القياس الآتية:
 - a. الاستنتاج بمفهوم الموافقة
 - b. الاستنتاج من باب أولى
 - c. الاستنتاج بمفهوم المخالفة

(a) الاستنتاج بمفهوم الموافقة (*argument a pari*) / الاستنتاج بطريقة القياس:

- المقصود بالاستنتاج بمفهوم الموافقة ← إعطاء الحكم الذي تقرره قاعدة قانونية تحكم حالة معينة، لحالة أخرى لم يرد بشأنها قاعدة، لاتحادهما معاً في العلة التي سنت من أجلها القاعدة القانونية (إذاً الاستنتاج بمفهوم الموافقة = القياس).
- القياس كما يعرفه فقهاء الشريعة ← القياس هو إلحاق حكم الأصل للفرع لاتحاد العلة.
- لا يجوز التوسع في تفسير المواد الجنائية، لمخالفة ذلك للنص الدستوري "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

(b) الاستنتاج من باب أولى (argument a fortiori):

- المقصود بالاستنتاج من باب أولى ← هو إعطاء حالة غير منصوص عليها حكم حالة أخرى منصوص عليها (لوضوح علة الحكم في الحالة الأولى دون الثانية).
- حالاته:
 - تطبيق حكم الكثير على القليل (argument a maiori ad minus) – مثال: المادة 153 من قانون الجزاء، من تخفيف العقوبة على من يقتل زوجته وشريكها في حالة مفاجئتهما متلبسين بالزنا، فإذا ضرب الزوج الزوجة والشريك، وحدث بهما مثلاً عاهة مستديمة، أو بعض الأضرار الجسمانية فإن العقوبة بلا شك، تخفف عنه من باب أولى.
 - تطبيق حكم القليل على الكثير (argument a minori ad majus ad minus) - مثال: إذا حظر القانون على القاصر التصرف في ماله بمقابل أو بعوض، فإن هذا الحكم ينسحب أيضاً على تصرفاته بدون عوض.
- الاستنتاج من باب أولى و الاستنتاج بمفهوم الموافقة يشتركان في أن:
 - كلاً منهما تفسير موسع؛ فلا يجوز اللجوء إليهما إذا كان الحكم الذي يقرره النص حكماً استثنائياً يتضمن خروجاً على قاعدة عامة (لأن الاستثناء لا يقاس عليه، ولا يتوسع فيه).
 - لا يجوز إعمالهما في المسائل الجنائية إلا لمصلحة المتهم (فإذا كان النص الجنائي يجرم فعل إخفاء الأشياء المسروقة، فلا يمكن مد هذا الحكم إلى إخفاء الأشياء المتحصلة من النصب أو خيانة الأمانة).

(c) الاستنتاج بمفهوم المخالفة / الاستنتاج العكسي:

- المقصود بالاستنتاج بمفهوم المخالفة ← إعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون عكس الحكم المنصوص عليه في حالة أخرى لانتفاء قيد ورد بالنسبة للحالة المنصوص على حكمها.
- تحديد مضمون النص من مفهومه يأتي من حيث درجته بعد تحديد المضمون وفقاً لإشارته، ووفقاً لمنطوقه.

ثانياً - الطرق الخارجية للتفسير (تفسير النص المعيب)

- النص المعيب ← هو الذي يشوبه خطأ / تعارض / نقص / غموض (كما سلف البيان).

تفسير النص الغامض

(1) **حكمة التشريع (ratio legis):**

- **حكمة التشريع (ratio legis)** ← هي الغاية والهدف الذي يرمي إليه المشرع من وضع التشريع، حيث يتعين أن يفهم النص على المعنى الذي يكون أكثر تحقيقاً للحكمة منه.
- قد تكون غاية المشرع:
 - مصلحة الجماعة
 - مصلحة الأفراد
 - مرتبطة باعتبارات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية

(2) الأعمال التحضيرية (Preparatory Works):

- هي وثائق تلحق عادة بالتشريعات عند تحضيرها، و تفيد المفسر لمعرفة قصد المشرع الحقيقي عند وضع النص، و تتكون من:
 - المذكرات التفسيرية
 - مناقشات المجالس التشريعية
 - محاضر جلسات هذه المجالس / أعمال اللجان
- هذه الأعمال قد لا تعبر عن وجهة المشرع تعبيراً حقيقياً (فالرجوع إليها يكون على سبيل الاستئناس فقط).
- حجبتها:
 - كثيراً ما يلجأ إليها القضاة والفقهاء، ولكنها تقف عند حد كونها وسيلة مساعدة وليست ملزمة للمفسر، فله ألا يتقيد بما جاء بها.
 - المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي تتمتع بوضع خاص يضيف عليها قوة ملزمة فيما تتضمنه من أحكام، فتأخذ حكم القواعد التي يقررها الدستور.

(3) المصادر التاريخية:

- المقصود بها إزالة إبهام النصوص من خلال الرجوع إلى الأصل التاريخي الذي استمدها المشرع منه.
- تطبيقات:
 - يلجأ الفقه المصري في بعض الحالات إلى القانون المدني الفرنسي يبحث فيه عن تفسير لبعض أحكام القانون المدني المصري، كما يلجأ إلى أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للأحكام المستمدة منها.
 - كذلك يعد القانون المدني المصري والشريعة الإسلامية من أهم المصادر التاريخية للقانون المدني الكويتي الحالي، لذلك يمكن الرجوع إليهما لتدليل وتفسير ما قد يظهر من غموض في نصوصه المشتقة منهما.

موقف المشرع الكويتي من تفسير القانون

- المادة 1 من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 المعدل بموجب القانون رقم 15 لسنة 1996:
 1. تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها .
 2. فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها، فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف.

مسرد (Glossary)*

English Term	Arabic Term	Notes
Interpretation of law	تفسير القانون	
argument <i>a pari</i>	الاستنتاج بمفهوم الموافقة	
argument <i>a fortiori</i>	الاستنتاج من باب أولى	
argument <i>a maiori ad minus</i>	تطبيق حكم الكثير على القليل	
argument <i>a minori ad majus ad minus</i>	تطبيق حكم القليل على الكثير	

اللغة حياة





اللغة والقانون

د. مصطفى الجوزو *

لستعملي اللغة العربيّة بعض العذر حين يكتبون في العلوم الحديثة فتخذلهم العبارات والمصطلحات، ويقاربون العُجمة، ويبتعدون من الصيغ العربيّة الفصيحة؛ وذلك لتخلف العرب الواضح في ذلك الميدان، حتّى إنّ ما ينقلونه إلى لغتهم قد يأتي متأخراً عشر سنوات أو أكثر عن تاريخ ظهوره في الدول المتقدّمة، وربما بدا خارج التاريخ العلميّ. لكن أن تُعييهم اللغة القانونيّة، مثلاً، فلا عذر لهم في ذلك؛ لأنّ للعرب تاريخاً عريقاً في هذا المجال، منذ أن بدأ علم الفقه الإسلاميّ وما يتصل به، حتّى اليوم، وبدا بعض الفقهاء العرب، كأبي حنيفة، مصادر لشروح اللغويين أحياناً.

فلا غرو أن تصيبنا الدهشة ونحن نقرأ نصوصاً قانونيّة عربيّة تغلب العُجمة عليها، وأن نردّ الأمر إلى الأخذ من مصادر أجنبيّة، مع الافتقار إلى الزاد اللغويّ العربيّ الذي ييسّر نقل العلم في صيغ عربيّة سليمة، وعلى شيء من الفصاحة؛ أو مع الافتقار إلى الوقت الذي يسمح بتقيح المنقول أو المقتبس. وهنا يحضرنا المبدأ القانوني المشهور: لا يُفترض في أحد أن يجهل القانون؛ وقد استدرك عليه مجلس الدولة

* كاتب وأكاديمي من لبنان.

الفرنسيّ فاشتراط لصحّة تطبيقه أن يكون النصّ القانونيّ سهل الفهم على غير المتخصّصين، وأن يكون الحصول عليه ميسوراً. فكيف إذا كان النصّ مبهماً يسوده الضعف والعُجمة؟

ويسمح كاتب هذه المقالة لنفسه، بوصفه لبنانيّاً، أن يضرب المثل في ذلك بدستور بلده. إنّه دستور يفتقر إلى الفصاحة، ويشوبه اللبس أحياناً، واللبس في القوانين العاديّة يفضي إلى مشاكل جمة، فكيف إذا كان في الدساتير؟ صحيح أنّ بعض الشواذب لا يؤثّر في المعنى، لكن بعضها الآخر يفسده.

فمن القبيح الذي لا يفسد المعنى قول الفقرة (ح) من مقدّمة الدستور: «إلغاء الطائفية السياسية هدف وطنيّ أساسيّ يقتضي العمل على تحقيقه». وليس التعبير صحيحاً، لأنّ: اقتضى الإنسان الشيء، يعني طلب قضاءه والوفاء به؛ فهل الهدف يطلب قضاء العمل على تحقيق ذاته، أم أنّ مصلحة الأمة تتطلب العمل على تحقيق الهدف؟ لهذا يجب أن يكون لفعل «اقتضى» فاعل ظاهر هو المصلحة العامّة أو ما أشبهها، أو أن يُبنى للمجهول «يقتضى»، وخير من ذلك أن نقول: ينبغي العمل على تحقيقه.

ويتحدّث الدستور في مادته الأولى عن حدود

50
العربي

١٣٦
العربي

العدد ٥٩٠ - يناير ٢٠٠٨

إلغاءه، ولا يمكن إلغاء ما حدث فعلاً، بل يمكن إبطال نتيجته.

وتقول المادة (٣٢): «وتُخصّص جلسات البحث في الموازنة» ولا أعرف للقدماء استعمالاً لخصّص، لكنّ النحاة يستعملون التخصيص بمعنى التعيين والإفراد والتفريق، وذلك ضدّ التعميم؛ وبعض المتأخّرين يستعملونه بمعنى الإيثار؛ ولا شيء من ذلك في عبارة الدستور؛ وصواب الجملة هو: وتُخصّص جلسات البحث في الموازنة، إلخ. ويجوز الاستعمال المحدث: وتُخصّص جلسات البحث...

وتجعل المادة (٣٣) لرئيس الجمهورية الحقّ في «أن يدعو مجلس النواب إلى عقود استثنائية بمرسوم يحدّد افتتاحها واختتامها وبرنامجه». والحقيقة أنّ لكلمة عقود معاني كثيرة، منها: العشرات، والقلائد، والعهود، إلخ. وليس بينها معنى الجلسات أو أدوار انعقادها، وليس من شأن المرسوم أن يحدّد (أي يضع تعريفاً أو يعيّن) الافتتاح بل هو يعيّن موعده؛ وصواب النصّ: «أن يدعو مجلس النواب إلى جلسات استثنائية بمرسوم يشار فيه إلى موعد بدئها وانتهائها وبرنامجه». وتجزئ المادة (٣٥) أن يعقد المجلس جلسات سرّية بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه، وهذه العبارة لا تستقيم لأنّ حذف الاسم «طلب» المضاف إلى «خمسة» يوقع في اللبس والإبهام، لاختلاف طبيعة المضاف إليهما «الحكومة» و«خمسة»؛ كما أنّ هاء الضمير في «أعضائه» ملتبسة لأنّ مرجعها بعيد، ولذلك يحسن القول: «بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أعضاء المجلس نفسه». وتُكدّس المادة (٣٧) الإضافات، وذلك أمر مستقبح في العربيّة، فتقول: «حقّ طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب». علماً أنّ العدم هو انتفاء الوجود وليس نفيه؛ ولذلك ينبغي أن تجعل العبارة على هذه الصورة: للنائب حقّ مطلق في أن يطلب إلى المجلس نفي ثقته بالحكومة؛ وبعضهم يستعمل عبارتي «حجّب الثقة» و«نزعها» وهما مقبولتان، وإن كانتا مشوبتين بالمجاز.

هذا بعض من كلّ، وقد كنّا نسمع أنّ النصوص القانونيّة تعرض على علماء اللغة أو الاختصاصيين فيها، على الأقل، فيقومون اعوجاجها؛ فهل أصبح ذلك عادة قديمة، أم أنّ صدور الدستور اللبناني بعيد الحرب عوّق هذه المهمة؟ ■

لبنان فيقول: «شمالاً من مصبّ النهر الكبير على خطّ يرافق مجرى النهر إلى نقطة اجتماعه بوادي خالد الصابّ فيه»، وتلك مما يسمّيه القدماء معازلة، أي تراكب يصعب حلّه، وفيه من المجاز ما لا يحمد في النصوص القانونيّة. فكيف تمتدّ الحدود من مصبّ النهر إلى مصبه؟ وما معنى «خطّ يرافق مجرى النهر»؟ هل للنهر مصبّان، وهل المرافقة تعني أنّ ضفاف النهر هي الحدّ الشمالي للبنان؟ وأي الضفاف تلك: الشماليّة أم الجنوبيّة؟ وما معنى نقطة اجتماعه؟ هل هي مجتمع روافده؟ وهل تصبّ تلك الروافد في وادي خالد؟ إنني لا أستطيع اقتراح نصّ بديل، لجهلي صورة النهر، وإن كنت أعلم أنّه اختير كحدّ طبيعيّ؛ فهو يدخل من سورية إلى لبنان في موضع لا أعرف اسمه، ويظلّ يجري على حدود البلدين حتّى يصبّ في البحر في منطقة تدعى العريضة.

ومما يشكو العُجمة قول المادة الرابعة من الدستور: «لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت»، وغني عن البيان أن الصواب: عاصمتها بيروت. والطريف أنّ تسمية «لبنان الكبير» قد ألفتها المادة (١٠١) من الدستور نفسه، وما كان أغنى صياغته عن إيرادها.

ولا يفرق صيّاغ الدستور بين «مساو» و«مواز» فيجعلونها مترادفين؛ إذ يقرّرون أنّ حجم الأرزّة في العلم اللبنانيّ مواز لثلاث حجم القسم الأبيض منه؛ والصحيح أنّ مساحة الأرزّة تساوي ثلث مساحة القسم الأبيض، لأنّ الموازي هو المقابل وليس المعادل؛ ولو جعلت الأرزّة موازية للقسم الأبيض لجاءت مقلوبة داخل قسم من القسمين الأحمرين.

ويستعمل صيّاغ الدستور كلمة «الناخب» بمعنى المنتخب (بكسر الخاء)، وليس في العربيّة «نخب» بمعنى اختار.

وتجزئ المادة (٢٨) من الدستور انتقاء وزراء «من أشخاص خارجين عن المجلس النيابي»، وهي عبارة تؤدّي خلاف المراد، لأنّ «خرج عن» يعني فارّق، شدّد، عصى، إلخ. والحقيقة أن المقصود: أشخاص من خارج المجلس.

وتقول المادة (٣٠): «لا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلاّ بغالبية الثلثين» وصوابها: «إبطال نيابة المطعون في صحّة انتخابه» لأنّ إبطال الانتخاب يعني

لإطلاع (Supplemental Reading)

باللغة العربية:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون – الجزء الأول: نظرية القانون (الكويت: جامعة الكويت، 2006).
2. إبراهيم أبو الليل و محمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق (الكويت: جامعة الكويت، 1986).
3. أحمد سعيد الزقرد، النظرية العامة للحق (المنصور: دار أم القرى، 1993).
4. بدر جاسم اليعقوب، "مدى القوة الملزمة للمذكرات الايضاحية"، المحامي، السنة السادسة، ابريل / مايو / يونيو 1983، ص 9-58.
5. علي الباز، "الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية: تكييفها ومدى إلزامها"، مجلة الحقوق، السنة العاشرة، العدد الرابع، ديسمبر 1986.
6. محمد حسين الفيلي، "الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الكويت: ما له وما عليه"، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 1999.
7. عادل طالب الطبطبائي، " الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الأول، مارس 1984.
8. بدر جاسم اليعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ط 6 (الكويت: جامعة الكويت، 2003).
9. جلال علي العدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996).
10. حسام الدين كامل الأهواني و محمد محمد أبو زيد، فكرة القانون: تقسيم القانون، تفسيره، تطبيقه (القاهرة: دار الإيمان للطباعة والأوفست، 1992).
11. حليلة بلال عبد الله و مصطفى عبد الجواد، المدخل لدراسة القانون (الكويت: مكتبة دار البيان، 2000).
12. خميس خضر، المدخل للدراسات القانونية الجزء الثاني نظرية الحق (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1986).
13. رمضان محمد أبو السعود و محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990).
14. عاطف عبد الحميد حسن، المدخل لدراسة القانون: نظرية القاعدة القانونية (الكويت: أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، 2004).
15. عبد الحميد عثمان الحنفي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (المنصورة: مكتبة العالمية، 1992).
16. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقا للقانون الكويتي (الكويت: جامعة الكويت، 1972).
17. عبد الرزاق حسين يس و حمدي محمد عفيفي، دروس في مبادئ القانون (أسبوط: جامعة أسبوط، 1991).
18. عبد المنعم البدرابي، فتحي عبدا لرحيم عبدا لله، أبو زيد عبدا لباقي، مدخل للقانون نظرية القانون ونظرية الحق (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديد، 1981).
19. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري و المؤسسات السياسية في الكويت (الكويت: مطابع كويت تايمز التجارية، 1989).
20. محمد حسام محمود لطفي و محمد عبد الظاهر حسين، المدخل للدراسات القانونية: نظرية القانون (القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1991).
21. محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني: دراسة موازنة بالفقه الاسلامي و المدونات المدنية العربية، ط 2 (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001)، ص. 100.
22. محمود عبد الرحمن محمد، الحلول الشخصي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993).
23. مصطفى أحمد عبدا لجواد، الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية النظرية العامة للحق (القاهرة: جامعة القاهرة، 1993).
24. موسى رزيق، مدخل إلى دراسة القانون (الشارقة: جامعة الشارقة، 2004).
25. نجيب محمد بكير، موجز محاضرات في نظرية القانون وأحكامه: القانون المدني (القاهرة: مكتبة عين شمس).
26. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي، المجلد 4-6، ط 2 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998)، ص. 7، 29.
27. عجيل جاسم النشمي، "اللفظ العام وتطبيقاته بين الشريعة والقانون"، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية (جامعة الكويت)، العدد 18، السنة 8، يونيو 1992.

باللغة الانجليزية:

1. Barry Nicholas, *The French Law of Contract*, 2nd edn (Oxford: Clarendon Press, 1992).
2. F H Lawson, A E Anton and L Neville Brown, *Amos and Walton's Introduction to French Law*, 3rd edn (Oxford: Clarendon P1.
3. Farber, "Statutory Interpretation in Comparative Perspective" (1996) 82 *Cornell LR* 73.
4. Hossam El-Ehwany and Nader Mohamed Ibrahim, *Introduction to Law*, Part I: The Theory of Law (Beiruth: Al-Halabi Legal Publications, 2004).
5. John Bell, Sophie Boyron and Simon Whittaker, *Principles of French Law* (Oxford: Oxford University Press, 1998).
6. Claire M. Germain, 'Approaches to Statutory Interpretation and Legislative History in France', *Duke Journal of Comparative & International Law*, vol. 13, no. 195, pp. 195-206. available online: <https://www.law.duke.edu/journals/djcil/downloads/djcil13p0195.pdf> (as accessed on May 15, 2007).
7. *The French Civil Code: Revised Edition as Amended to 1 July 1994*, trans. by John H Crabb (Littleton: Rothman & Co/Kluwer Law and Taxation Publishers, 1995).
8. Walter Cairns and Robert McKeon, *Introduction to French Law* (London: Cavendish Publications Ltd, 1998).
9. "Quieta movere: Interpretative Change in a Codified System", in: Peter Cane/Jane Stapleton (eds.), *The Law of Obligations: Essays in Celebration of John Fleming*, 1998, pp. 285 ff. (jointly with Nils Jansen)
10. Zweigert, K. and Kötz, K., "Statutory Interpretation: Civilian Style" (1970) 44 *Tulane LR* 704.
11. E. Allan Farnsworth, 'The Interpretation of International Contracts and the Use of Preambles', *International Business Law Journal*, No. 3-4 (2002), pp. 271-279. Available online: < <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/farnsworth.html> > (accessed February 4, 2006).
12. Claus-Wilhelm Canaris and Hans Christoph Grigoleit, 'Interpretation of Contracts', in: *Towards a European Civil Code*, 3rd edn., ed. by Arthur Hartkamp et al. (The Hague; Boston: Kluwer Law International, 2004).
13. Phillips M. R., "The Interpretation of Contracts and Statutes, *Arbitration* (the Journal of the Chartered Institute of Arbitrators), Volume 68, Number 1, 1 February 2002, pp. 17-30 (14).

باللغة الفرنسية:

1. François Terré, *Introduction générale au droit*, (Paris: Dalloz, 2000), p. 488